(عدد ٨٢)　　ثمن النسخة الواحدة قرش صاغ　　❊ السنة الاولى ❊

تطبع وتنشر على نفقة جمعية النشأة الوطنية للاهالي والبلاد المصرية



مكاتبات الاهالي

تكون بعنوان ❊ جريدة الاهالي ❊ او باسم صاحب امتيازها (اسماعيل اباظه) بمصر

جريدة الاهالي تقبل المراسلات الغير خالصة اجرة البريد المتعلقة بشؤون عمومية او بامور ذات اهمية وتنشرها بكل شكر وامتنان

لا تنشر الجريدة القصائد ولا رسائل المدح ولا كل ما كان منافياً لخطتها ومشربها

محل الادارة تجاه ضريح الشيخ ريحان بشارع الشيخ عبد الله بجوار سراي عابدين العامرة

الرسائل التلغرافيه تكون باسم ❊ الاهالي ❊

صندوق البوسته نمرة ٢٦٠

الأهالي
١٣١٢

تصدر في ايام الاحد والثلاث والخميس من كل اسبوع

قيمة الاشتراك عن سنه واحده

داخل القطر المصري ٦٠ و ٩٠ حسب الواضح بذيل الجريده

قيمة الاشتراك تدفع مقدماً او اقساطاً شهريه او الثلث من المحصولات الشتويه والثلثاي من المحصولات الصيفيه بحسب رغبة المشتركين التي يبدونها عند طلب الاشتراك

لا ترسل الجريدة الا لمن يشير بطلبها

لا تدفع قيمة الاشتراك الا لمن بيده ايصالات مطبوعة بامضاء المستلم وصاحب الامتياز

أجرة الاعلانات تتقرر باتفاق مع الادارة

مصر في يوم الخميس ٢٨ القعدة سنة ١٣١٢　　جريدة اهلية (سياسية) اخبارية اصلاحية　　١٦ بشنس سنة ١٦١١ _ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥

❊ مجلس النظار ❊

تأجل انعقاد مجلس النظار بالاسكندرية ليوم الاحد المقبل

تقرر مبدئياً اول امس بنظارة الحقانية بعد اخذ ورد ترقية حضرة محمد محفوظ بك من رئاسة نيابة محكمة بني سويف لرئاسة نيابة محكمة طنطا · ونقل حضرة محمد صفوت بك رئيس نيابة محكمة طنطا لرئاسة نيابة محكمة المنصوره بالزقازيق · ونقل حضرة عبد الحميد رضوان بك رئيس نيابة محكمة المنصوره الاهلية لرئاسة نيابة محكمة بني سويف · وترقية كل من حضرة محمد فريد بك وكيل النيابة بمحكمة الازبكية الجزوئية وكيلا للنيابة بمحكمة الاستئناف · وحضرة محمد افندي توفيق سعودي من مساعد نيابة بمحكمة مصر لمساعد نيابه بمحكمة الاستئناف الاهلية · ونقل مينا افندي ابراهيم من نيابة محكمة الاستئناف الى نيابة محكمة مصر الابتدائية الاهلية · ونقل عبد الرحمن افندي رضا من نيابة محكمة الاستئناف لنيابة محكمة دمنهور الجزوئية ونقل علي توفيق افندي من نيابة محكمة مصر الاهلية لنيابة محكمة بنها الجزوئية · ونقل محمود افندي علي من نيابة محكمة الاسكندرية لنيابة محكمة المنيا الجزوية · ونقل خالد افندي القوال من نيابة محكمة الاسكندرية لنيابة محكمة شبين الكوم الجزوئية · وترقية محمد افندي توفيق امين لنيابة محكمة الاسكندريه ونقل محمد افندي عبد الفتاح من نيابة محكمة الاسكندريه لنيابة محكمة الفيوم الجزوئية وترقية محمد افندي صادق صبور من نيابة محكمة اسيوط لنيابة محكمة الاسكندرية · وحسين افندي عمر مساعد النيابه بمحكمة طنطا لمثل هذه الوظيفة بنيابة محكمة الاسكندرية · ونقل محمد افندي توفيق من نيابة محكمة الزقازيق لنيابة محكمة سوهاج

❊ الدائرة السنية ❊

جمعت دواعي الاشتغال بين السير بالمر المستشار المالي وبين صاحب السعادة شاكر باشا ناظر الدائرة السنية · فاستفادت الدائرة المشار اليها من هذا الاجتماع المبارك فائدة عظمى لا بد ان تعود عليها بعظيم الخيرات وجليل البركات حيث تحقق للسير بالمر ما كان يسمعه عن اهلية · واستعداد · وخبرة · وذكاء وحالة · وصحة · وشيخوخة سعادة الباشا المشار اليه · اما نحن فنقول ان سعادة الباشا المشار اليه مهما كان موصوفاً بصفات تسمح للسير بالمر ان يقول عن سعادته ما شاء فانه خير واولى من سعادة دانينوس باشا الذي يرشحه صاحب الدولة رئيس النظار لهذا المنصب السامي لجملة اعتبارات لا محل لذكرها في هذا المقام

يعلم القراء ان حضرة احمد اسعد بك سبق استعفاؤه من خدمة دوائر القصر العالي · وقد علمنا امس استعفاء سعادة عمر حمدي باشا من خدمة الدوائر المشار اليها · ولدينا رسالة مسهبة تتعلق بمسئلة وقف كوله وكيفية تسليمه من دائرة القصر العالي لديوان الاوقاف اجلنا نشرها للعدد القادم

لقد انتشرت الرسالة التي لخصناها من قوانين القرعة العسكرية بين رؤساء نظارة الحربية · حتى قال فاضل من خيارهم كنا نحن الاولي بحسب مقتضات وظائفنا من سعادة محمد ماهر باشا محافظ العاصمة بهذه الفكرة الضرورية والخدمة النافعة المفيدة ومع هذا فان فاتنا فضل التقدم فلا يفوتنا فضل التقليد في الاعمال النافعة · ولهذا فقد اشار بطبع قانون شامل لسائر احكام ونصوص قوانين القرعة العسكرية المعمول بها لحد اليوم · وشرعت النظارة فعلا في هذا العمل الذي نحمد عليه ونشكر · ونتمنى ان تكون قدوة لغيرها من النظارات المملوءة بالقوانين واللوائح المتناسخة فان الامة ان عز عليها معرفة القوانين المحكومة بها اضحى من العسف والظلم محاكمة افرادها على مخالفة نصوصها واحكامها

لقد بلغ تدقيق صاحب السعادة محمد ماهر باشا محافظ العاصمة وشدة عنايته واهتمامه باعمال القرعة واحكامها · ان استلفتنا اليوم لشبه غلطة زهيدة جداً اثبتناها في رسالة (الاحتياجات الضرورية من قانون القرعة العسكرية) وطلب منا اصلاحها لعلم الجمهور بها وهي في الفقرة الخامسة من باب المستثنيات حيث قلنا في نهايتها · ان شهادة مشايخ الطرق والاثنين الخلفاء لجامع السيد احمد البدوي بطنطا وجامع الدسوقي بدسوق · تؤخذ من نقابة الاشراف · والحقيقة انها تؤخذ الآن من سماحة السيد البكري شيخ مشايخ الطرق لا من نقابة الاشراف كما كان جارياً قبل الآن حيث كانت النقابة ومشيخة الطرق منحصرتين في شخص واحد كما لا يخفى والاحاطة بما ذكر اقتضى البيان

❊ لجان التقدير لتعديل الضرائب ❊

اعمال هذه اللجان تنحصر الآن في مديرية الغربية دون سواها · ولكل مركز لجنة مخصوصة · واللجنة تتركب عادة من مندوب من نظارة المالية بصفة رئيس ومندوب انكليزي من نظارة الاشغال وهو الذي يتلقى الاوامر والتعليمات من المدير العام ويبلغها لزملائه · ومن اثنين من اعيان البلاد احدهما من المديرية الجاري فيها العمل وثانيهما من مديرية اخرى · من المديريات المجاورة لها · اما اقامة رئيس واعضاء اللجان فهي على الدوام بالخيم التي تصرف لهم من قبل الحكومة · وتشتغل اللجنة في الشهر ٢٥ يوماً وتستريح اعضاؤها بجهاتهم الخمسة الايام الباقية من الشهر · ثم من المحتم على كل لجنة ان لا تشتغل في كل ٢٥ يوماً اكثر من ٢٥ الف فدان ولو كان في استطاعتها ان تشتغل اكثر من ذلك طاقات · والغالب

ان هذا المقدار قد جعلوه اساساً لمعرفة المدة التي تلزم لتقدير فيات اطيان القطر بتمامها ثم اللجنة تخرج للعمل بالاطيان من الساعة ٧ صباحاً لغاية الظهر او الى ما بعده بساعة اذا اقتضى الحال ثم يقضون باقي ساعات النهار والليل في الخيم في اشغالهم العمومية اوشوؤنهم الخصوصية او غير ذلك بحسب ما ترتاح اليه نفوسهم وتميل اليه خواطرهم على شرط عدم مبارحة الخيم التي يسكنونها على ان كل عضوله كمال الحرية في ان يستصحب معه من السرادقات والخيم والخدم والحشم ما شاء وان يقبل زيارة من شاء من اخصائه ومعارفه سواء كان من الجهة التي يشتغل فيها او من غيرها حيث لم يكن السبب في الزامهم بعدم مبارحة خيمهم هو التضييق على حريتهم او الاشتباه في ذمتهم بل السبب في ذلك بقاؤهم في مراكز اشغالهم لما هو معلوم من ان ذلك يعود منه فائدة على الاشغال التي بايديهم اذ يشتغلون بعد الظهر حصة اخري لتقرير الاعمال التي اجروها قبل الظهر كما سيأتي بيانه

كيفية العمل · هى ان اللجنة قبل ما تبتدي في اطيان احدي البلاد بيوم او بيومين تعلن عمدة الناحية باليوم الذي ستبتدي فيه لاعلان الاهالي بذلك وحضورهم عند اطيانهم وقت معاينتها ان ارادوا · ثم في اليوم المحدد تتوجه اللجنة لتلك الناحية وتجتمع بمنزل العمده مع المشايخ والصراف وغيرهم من ذوي الخبره وتطلب كشفاً من الصراف عن زمام كل حوض

ثم بالمداولة مع العمدة والمشايخ والحاضرين يجري تقدير متوسط ايجار كل حوض ولو بوجه التقريب · ثم بعد ذلك يتوجهون بهذا الجمع الى الغيط مشاة او ركباناً بحسب ما تقتضيه همة كل لجنة من جهة الكسل او النشاط وبحسب قرب محل العمل او بعده · ويعاينون الاحواض بالقدم والشبر ويسمعون في وسط كل حوض اقوال العمده والمشايخ ودلال المساحه وارباب الشأن فيه من حيث الحدود ودرجات الخصوبة واسباب جودة بعض القطع فيه وضعف البعض الاخر · ثم بعد ذلك ان كان الحوض لمالك واحد او لاثنين مشتركين في جيده وضعيفه · وكان فيه عدة درجات بين عال ووسط ودون اولم يكن · وضعت اللجنة في الاوراق التي بيد مندوب نظارة المالية في الغالب امام ذلك الحوض كلمة (مختلط) ووضعت له نمرة واحده بحسب ما يقتضيه متوسط الحوض اما ان كان لجملة ملاك وكان درجة واحدة وضعت اللجنة امامه النمرة التي يقتضيها من نمرة ١ الى نمرة ٦ بالتدريج · اما ان كان الحوض عدة درجات وكان العال منه مارر باطيان جميع الملاك وكذلك الوسط والدون وكانت الدرجات متساوية المقدار فتضع اللجنة امام هذا الحوض كلمة (مختلط) كذلك وتضع امامه نمرة متوسط درجاته · اما ان كان العال او الوسط او الدون متفاوت المقادير او محصور في اطيان بعض الملاك دون باقيهم فتقسم اللجنة اطيان ذلك الحوض الى درجات وتقدر افدنة كل درجة بالتقريب وتحدد كل مقدار تحديداً اجتهادياً بحسب ما يمكنها وبحسب ما يتيسر لها من وجود اشجار او ترع او خلجان او ما اشبه ذلك ثم تضع امام كل درجة النمره التي تستحقها من النمر السالف ذكرها وهذا كله بعد اخذ آراء العمده والمشايخ وارباب الاطيان وبعد المعاينة الدقيقة وبدون ذكر اسماء مطلقاً في الاوراق التي بايديهم من اسماء ارباب الاطيان · اما النمر فيعلمها الحاضرون · واما فيات التقدير التي توضع امام الدرجات بناء على هذه النمر فلا يعلمها احد مطلقاً سوى اعضاء اللجنة حيث يضعونها بعد عودتهم لخيمهم في الحصة التي يشتغلونها بعد الظهر في الخيم ويحررون الاستمارات اللازمة باللغتين العربية والانكليزية ويبعثون بها في مساء اليوم لجناب المستر ويلكوكس المدير العام

اما اعظم الفيات التي وضعت في مديرية الغربية لحد اليوم · فعلى ما علمناه لا تجاوز ستمائة قرش الفدان وذلك نادر جدا والمعظم من ٥٥٠ قرش الى ١٥٠ قرش

وجناب المستر ويلكوكس مستمر المرور دائماً على اللجان لمراقبة اعمالها واختبار رجالها وتقدير كل عضو من اعضائها حق قدره للانتفاع بفوائده لخدمة المصلحة العمومية متى اقتضى الحال · وقد سمعنا من بعض ذوي المراتب السامية في الاقاليم ومن كثير من الوجوه والاعيان ثناء جميلا على المستر ويلكوكس المومى اليه من جهة سمو ادراكه واتساع معلوماته ومزيد خبرته وذكائه وعظيم همته ونشاطه وغيرته على ضبط واتقان الاعمال التى تعهد اليه حتى وصفه بعض العمال بشدة في اعماله وقسوة على عماله واستقلال (او استبداد) في فكره ورأيه · وبالاجمال فان مشروعاً كمشروع تقدير فيات ايجار نحو الخمسة مليون فدان لابد لانجازه في اقرب ما يمكن من الزمن وعلى طريقة عادلة · من مزيد الحزم وشدة الغيره وتوع الحدة في بعض الاحوال والقسوة على من يحتاج اليها من العمال

اما مقادير الضرائب التي ستوضع على الاطيان بمقتضى هذه التقديرات فلا تعلمها اعضاء اللجنة ولا المستر ويلكوكس المدير العام ولا السير بالمر الواضع لهذا المشروع لان ذلك امر لا يمكن معرفته الا بعد نهو اعمال التقدير بالوجهين البحري والقبلي واعمال ميزانية لمعرفة ما تستحقه كل درجة بحيث لا ينقص ولا يزيد مجموع ما يتخصص على تلك الدرجات عن مربوط الحكومة الجاري جبايته من الاطيان الآن البالغ قدره خمسة مليون جنيه تقريباً

ثم بعد ذلك تعين لجان اخري لاعمال المساحة الانتهائية التي بمقتضاها يمكن معرفة الدرجات التي توزعت عليها اطيان كل مالك ومقدار فدن كل درجة على حدتها بغاية الضبط والدقة · وبناء على ذلك تربط الضرائب على الاطيان بحسب ما يتقرر لكل درجة كما سلف البيان وذلك لان الطريقة الجارية الآن لا يعلم منها شيء من ذلك على الاطلاق كما لا يخفى على من طالع ما ذكرناه بتأمل وامعان

ولا صحة لما يشاع غير ذلك من ان اللجان محرم عليها الاجتماع باي انسان او انها لا تستحضر وقت العمل ارباب الاطيان او محكوم على اعضائها بالمشي اثناء العمل على الاقدام اوانهم مقيدون في افكارهم باشارات خصوصية لافادة شخص اولاضرار سواه اوماشاكل ذلك من الاراجيف والاشاعات التي تتداولها مجالس العاصمة في هذا الشأن

اما اطيان الدومين فجاري تقدير فيات اطيانها بمعرفة عمال المصاحة المشار اليها وثوقاً بأمانتها وحسن ادارتها ولا ندري ما اذا كانت الدائرة السنية تنال هذه الثقة من جانب نظارة المالية فيكتفي في اطيانها باعمالها او يجري العمل فيها كبقية الدوائر والافراد · ثم ان وصلتنا لمعلومات اخرى متعلقة بهذا الخصوص نشرناها للجمهور

✻ لائحة عمومية ✻

(تتعلق بتعيين المستخدمين الملكيين)

(في مصالح الحكومة وترقيهم)

✻ وترتيب درجات المستخدمين ✻

الصادر باعتمادها امر خديوي بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٥ ـ ١٨ ذي القعده ١٣١٢

✻ الماده ١ ✻ ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمي كل مصلحة ويجب ان يصدق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظار

ويجوز لناظر كل ديوان ان ينقص عدد الوظائف اوفئة الماهيات المقررة في الترتيب حسب احتياجات المصلحة

وكل تعديل يؤدي الى زيادة عدد الوظائف اوفئة مربوط درجة او عدة درجات من الترتيب يجب ان يصدق عليه ابتداء من اللجنة المالية ومجلس النظار

✻ الماده ٢ ✻ ينقسم ترتيب درجات المستخدمين على الوجه الاتي

قسم الوظائف الصغيرة · وقسم الوظائف الكبيرة · قسم الوظائف الفنية في بعض المصالح

✻ الماده ٣ ✻ قسم الوظائف الصغيرة يشمل جميع الدرجات التي يكون اول مربوطها اقل من عشرة جنيهات مصرية شهرياً · وقسم الوظائف الكبيرة يشمل جميع الدرجات الاخرى

ويجوز ان يتجاوز عدد مستخدمي احدى الدرجات المقدار المقرر لها في الترتيب ولكن على شرط ان يكون موجودا في الوظائف اعلى منها عدد من الوظائف الخالية موازٍ لتلك الزيادة

✻ الماده ٤ ✻ لا يسوغ ان يتجاوز مجموع الماهيات التي تصرف متوسط الماهيات المقررة بالترتيب · ولا يجوز في اي حال اجراء ترقيات او اعطاء زيادات يترتب عليها الخروج عن حد المتوسط المذكور

ويجوز اخذ الوفورات الناتجة من ماهيات قسم الوظائف الصغيرة واستعمالها في اعطاء علاوات الى قسم الوظائف الكبيرة

✻ قسم الوظائف الصغيرة ✻

☼ المادة ٥ ☼ كافة التعيينات التي تحصل في قسم الوظائف الصغيرة تكون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة

☼ المادة ٦ ☼ الوظائف التي تخلو في قسم الوظائف الصغيرة يرقي فيها بوجه عمومي المستخدمون الموجودون في نفس ذلك القسم

☼ المادة ٧ ☼ اذا لم يتيسر التعيين في الوظائف الخالية بالكيفية السالف ذكرها فلرئيس المصلحة ان يطلب تعيين عمال فيها ينتخبون من الانواع الآتية بلا تمييز

(اولا) مستخدمو اقسم الوظائف الصغيرة الموجودون في المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة بعد رضاء رؤسائهم بنقلهم

(ثانياً) ارباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين سبق استخدامهم في احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفتوا منها لالغاء وظائفهم او لاستعفائهم بشرط ان لا يكون في استعفائهم هذا تستر على اسباب تحمل الموظف غير جدير للعودة الى خدمة الحكومة ٠ وتعطى الاولوية في الاستخدام لارباب المعاشات والمرفوتين لالغاء وظائفهم عند تساوي درجة استحقاقهم مع غيرهم من الداخلين في الانواع الاخرى

(ثالثاً) طالبوا الاستخدام الحائزون شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية وتعطى الاولوية في كل حال لمن يكون حائزاً شهادة الدروس الثانوية المنوه عنها في المادة (١٢) واذا تساوت درجات المترشحين للوظيفة في الشهادة فتعطى الاولوية على حسب احتياج المصلحة لمن نال منهم نمرا اكثر من غيره في الامتحان

(رابعاً) طالبوا الاستخدام الذين قبلوا في امتحان ادوه امام اللجنة المستدعية لقبول طالبي الدخول في خدمة الحكومة وذلك في اثناء السنتين السابقتين الغاء هذه اللجنة

(خامساً) المستخدمون الذين يكون مضى عليهم لغاية ٤ دسمبر سنة ٩٥ ثلاث سنوات على الاقل وهم معينون بصفة مؤقتة في احدى مصالح الحكومة ٠ اما تعيين طالبي الاستخدام الذين من هذا النوع فلا يجوز الا في وظيفة واحدة من ثلاث وظائف تخلو

☼ المادة ٨ ☼ يجب ان يكون سن طالبي الاستخدام الذين من النوع الثالث والنوع الرابع فوق الثمان عشرة سنة وان يعينوا بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة بأدنى مربوط آخر درجه ٠ وبعد انقضاء هذه المدة يطلب رئيس المصلحة من ناظر الديوان تعيينهم بصفة قطعية او رفتهم ففي الحالة الاولى تحسب لهم مدة السنة المذكورة في المكافئة او المعاش بشرط ان يدفعوا قيمة الخمسة في المائة المستحقة على ماهية السنة المذكورة ٠ وذلك بان يخصم من ماهياتهم شهرياً مبلغ موازٍ للاستقطاع القانوني الذي يتقرر عليهم من تاريخ تعيينهم بصفة قطعية

وارباب المعاشات ومرفوتوا الحكومة الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى المادة السابقة يعينون ايضاً بصفة مؤقتة وبالشروط السالف ذكرها الا فيما يتعلق بمقدار الماهيات

☼ قسم الوظائف الكبيرة ☼

☼ المادة ٩ ☼ كافة التعيينات التي تحصل في قسم الوظائف الكبيرة تكون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب لجنة انتخاب المستخدمين التي تشكلت لكل من المصالح الآتية وهي ٠ مجلس النظار ٠ مجلس شورى القوانين ٠ نظارة الخارجية ٠ نظارة المالية وتشتمل على المصالح الآتية التي يكون لكل منها لجنة مخصوصة

ديوان العموم ويتبعه باشكتاب وباقي مستخدمي قسم الوظائف الكبيرة

في المديريات والمحافظات التابعين لنظارة المالية وكذلك الصيارف والعدادون في كافة مصالح الحكومة ٠ والبوسته ٠ ووابورات البوسته الخديوية ٠ ومصلحة الكمارك وخفر السواحل ٠ ومصلحة الليمانات والفنارات نظارة المعارف العمومية ٠ نظارة الداخلية وتشتمل على المصالح الآتية التي يكون لكل منها لجنة مخصوصة

ديوان العموم ويتبعه مأمورو المراكز والمعاونون الذين تكون ماهياتهم السنوية من ١٢٠ جنيهاً فاكثر ٠ والسجون ٠ ومصلحة الصحة نظارة الحقانية ٠ نظارة الاشغال العمومية نظارة الحربية

☼ المادة ١٠ ☼ يرأس لجنة انتخاب المستخدمين المذكورة في عموم النظارات وكيل النظارة وفي باقي المصالح رئيس المصلحة اما باقي اعضاء اللجنة فيعينهم ناظر الديوان واذا غاب وكيل النظارة يعين الناظر الموظف الذي يرأس لجنة الانتخاب

☼ المادة ١١ ☼ الوظائف التي تخلو في قسم الوظائف الكبيرة يرقي فيها بوجه عام المستخدمون الموجودون في نفس ذلك القسم

☼ المادة ١٢ ☼ اذا لم يتيسر التعيين في الوظائف الخالية بالكيفية السالف ذكرها فللجنة الانتخاب ان تطلب من ناظر الديوان تعيين عمال لها ينتخبون بلا تمييز من الانواع الآتية ٠ (اولا) موظفو اقسم الوظائف الكبيرة الموجودون في المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة بعد رضاء رؤسائهم بنقلهم

(ثانياً) ارباب المعاشات ومرفوتوا الحكومة الذين سبق استخدامهم بقسم الوظائف الكبيرة في احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفتوا لالغاء وظائفهم او لاستعفائهم بشرط ان لا يكون في استعفائهم هذا تستر على اسباب تحمل الموظف غير جدير للعودة الى خدمة الحكومة

(ثالثاً) طالبوا الاستخدام الذين يكونون احرزوا في اثناء الثلاث سنوات الاخيرة شهادة الدروس الثانوية من نظارة المعارف او شهادة تعادلها تحصلوا عليها خارج القطر بشرط ان يمتحن اصحاب هذه الشهادة الاخيرة في اللغة العربية امام النظارة المشار اليها وتعطى الأولوية في كل حال لطالبي الاستخدام الحائزين دبلومة من مدارس الحكومة العليا او دبلومه تعادلها تحصلوا عليها خارج القطر

(رابعاً) مستخدموا قسم الوظائف الصغيرة الموجودون في نفس المصلحة

اما باشكتاب المديريات والمحافظات فيجوز انتخابهم من قسم الوظائف الصغيرة فيها وفيما عداهم لا يجوز للجنة الانتخاب ان تطلب الترقي من قسم الوظائف الصغيرة الى قسم الوظائف الكبيرة الا بنسبة وظيفة واحدة من وظيفتين تخلوان

واذا تجاوزت هذه النسبة فلا بد لها من طلب تصديق اللجنة المالية ومجلس النظار عليها اولا

ولا يدخل في حساب النسبة المذكورة المستخدمون المترقون من قسم الوظائف الصغيرة اذا كانوا نالوا دبلومة او شهادة دروس ثانوية في اثناء استخدامهم او في بحر الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تعيينهم في قسم الوظائف الصغيرة

(خامساً) طالبوا الاستخدام الذين قبلوا في امتحان ادوه امام اللجنة المستدعية لقبول طالبي الدخول في خدمة الحكومة وذلك عن وظيفة من قسم الوظائف الكبيرة بشرط ان يكون الامتحان قد حصل في بحر السنتين السابقتين الغاء هذه اللجنة

☼ المادة ١٣ ☼ يجب ان يكون سن طالبي الاستخدام الذين من النوع الثالث والنوع الخامس فوق التسع عشرة سنة وان يعينوا بصفة موقتة بماهية قدرها ثمانية جنيهات مصرية شهرياً لمدة سنة واحدة على الاقل وسنتين على الاكثر حسب ما يتراآى لرئيس المصلحة ٠ الذي يقدم بعد انتهاء مدة الخدمة الموقتة التي يكون عينها ٠ تقريرا الى لجنة الانتخاب عن اهليتهم واستعدادهم لخدمة الحكومة وبناء على هذا التقرير تطلب اللجنة من ناظر الديوان إما تعيينهم بصفة قطعية وإما رفتهم ٠ ففي الحالة الاولى تحسب لهم مدة الخدمة الموقتة في المكافئة او المعاش مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة

وارباب المعاشات ومرفوتوا الحكومة الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى المادة السابقة يعينون بصفة موقتة وبالشروط السالف ذكرها ٠ الا فيما يتعلق بمقدار الماهيات

☼ ترتيب درجات ارباب الوظائف الفنية ☼

☼ المادة ١٤ ☼ قسم الوظائف الفنية يشمل المهندسين والميكانيكيين وقبودانات وسواري السفن والاسطهباشيه ونظار المدارس والاساتذة والاطباء والصيادلة والكيماويين والحكماء البياطرة والقوابل والممرضات والصيارف والعدادين المثمنين

ويكون ترتيب هؤلاء العمال بحسب مقدار ماهياتهم في قسم الوظائف الكبيرة او قسم الوظائف الصغيرة للمصلحة التابعين لها ولكن يجوز ترقيتهم من قسم الوظائف الصغيرة الى قسم الوظائف الكبيرة من غير شرط آخر سوى شرط الاقدمية المنصوص عليها في المادة (٢٣) الآتية

☼ المادة ١٥ ☼ يكون تعيين ارباب الوظائف الفنية بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب لجنة الانتخاب وعلى تلك اللجنة ان تعطي الاولوية في كل حال الى طالبي الاستخدام المصريين

☼ المادة ١٦ ☼ يكون انتخاب المستخدمين

اذا دعت اليه حالة الوظيفة من طالبي الاستخدام الذين يقدمون دبلومة تحصلو عليها من مدارس الحكومة العليا او من خارج القطر عن العلوم الفنية التي تستلزمها الوظيفة المراد تعيينهم فيها

※ الماده ١٧ ※ تكون التعيينات في هذا القسم بصفة موقتة لمدة سنة واحدة وبالشروط المتعلقة بالاستقطاع القانوني المقرر للمعاش المنصوص عليها في قسمي الوظائف الصغيرة والكبيرة

※ احكام عمومية ※

※ الماده ١٨ ※ طالبو الاستخدام الذين يعينون حديثاً في خدمة الحكومة والمرفوتون الذين يعادون للخدمة ماعدا ارباب المعاشات يجب عليهم ان يقدموا شهادة دالة على حسن سيرتهم واخلاقهم وشهادة اخرى من القومسيون الطبي بمصر او بسكندرية دالة على صحة بنيتهم وكل طالب استخدام يعين حديثاً او يعاد للخدمة يجب ان يكون مصرياً

※ الماده ١٩ ※ يعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري او المتوطنون فيه ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه منذ خمس عشرة سنة على الاقل

※ الماده ٢٠ ※ لا يجوز تعيين احد بصفة مستخدم تحت التمرين في مصالح الحكومة الا اذا توفرت فيه الشروط اللازمة للدخول في خدمة الحكومة

ويعطى للمستخدمين الذين تحت التمرين مرتب لا يستقطع منه شيء ولا يتجاوز قدره ثلاثة جنيهات مصرية شهرياً وهذا المرتب يؤخذ من وفورات ترتيب درجات المستخدمين · واذا اريد استخدام احد العمال الموجودين تحت التمرين في وظيفة داخلة ضمن هيئة العمال فيكون تعيينه بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه اللائحة · غير ان المدة التي تصرف تحت التمرين تستبعد من مدة الخدمة الموقتة ولا تحسب ضمن مدة المكافئة او المعاش

※ الماده ٢١ ※ تكون جميع الترقيات في الوظائف الكبيرة بالانتخاب حسب اهلية واستعداد المستخدمين · واما في الوظائف الصغيرة فتكون بقدر الامكان نصفها بالانتخاب والنصف الآخر بالاقدمية

※ الماده ٢٢ ※ تكون الترقيات والعلاوات التي تعطى في كل من القسمين بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة ولا يجوز اعطاء علاوات في نفس الدرجة الا في اول يناير وبشرط ان يكون مضى سنتان من تاريخ آخر علاوة او ترقية

※ الماده ٢٣ ※ لا يجوز ترقي المستخدمين من درجة الى اخرى الا اذا مضى عليهم في الدرجة التي هم فيها سنتان على الأقل

※ الماده ٢٤ ※ كل مستخدم يعين حديثاً او يرقي الى درجة اعلى من الدرجة التي هو فيها يعطى له اقل مربوط الدرجة التي عين فيها مالم يكن اقل مربوط الدرجة التي رقي اليها موازياً لاعلى فئة الدرجة المنتقل منها · ففي هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على اعلى فئة درجة يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترقي اليها

ويستثنى من ذلك ارباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بماهياتهم الاصلية متى كانت لا تتجاوز اعلى فئة الدرجة التي عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك

※ الماده ٢٥ ※ يجب التصديق مقدماً من اللجنة المالية ومجلس النظار على كل تعيين يحصل في احوال مخالفة لما هو مقرر في هذه اللائحة

※ الماده ٢٦ ※ يسوغ لرؤساء المصالح اخذ مستخدمين بصفة موقتة بشرط ان يكون متوفرا من مربوط ماهيات المصلحة مبلغ كافٍ لماهياتهم وعند عدم وجود وفر ينبغي الاستئذان من اللجنة المالية ومجلس النظار

※ الماده ٢٧ ※ المستخدمون الذين يعينون بصفة موقتة يجب ان يكونوا مصريين وان يؤخذوا بقدر الامكان من ارباب المعاشات او من المستودعين

ولا يسري حكم الاستقطاع القانوني على المستخدمين بصفة موقتة ولا تحسب مدة خدمتهم بهذه الصفة في المعاش

※ الماده ٢٨ ※ لا تسري الاحكام السابقة على الموظفين الذين يعينون بأوامر عالية ولا على القضاة وارباب الوظائف القضائية ولا على خفراء فنارات البحر الاحمر

※ الماده ٢٩ ※ تسري هذه اللائحة على مستخدمي قسم الوظائف الادارية الكبيرة بالمديريات والمحافظات المنوه عنهم بالامر العالي الرقيم اول يونيو سنة ١٨٩٣ (انتهى)

※ اهم التلغرافات العموميه السياسية ※

لوندره في ٢٠ الجاري - تحسنت صحة اللورد روزبري كثيرا على اثر سياحته في اليخت

قبل المستر غلادستون دعوة السير دونالد كري الى البارجة (تنتالون كسل) لحضور حفلة كيل في افتتاح بوغاز البلطيك

وفيه من باريس - اظهرت جريدة الطان املها بان يسوي مؤتمر اوروبي المسألة المصرية عن قريب والجرائد تعضد المقالة التي نشرتها جريدة النوفوستي بهذا المعنى في ١٣ مايو الجاري

طوكيو في ٢٢ منه - سالت المانيا وروسيا وفرنسا حكومة اليابان ان تحدد مبلغ الغرامة التي تريدها في نظير اخلاء لياوتنج لتعجيل انجلاء جنودها عنها

وفيه من ماجونكا - تحدث وفيات كثيرة بسبب الحمى بين الفرنساويين في مدغسكر

وفيه من لوندره - حدثت خصومة في بيكاديلي بين المركيز دي كينسوري وابنه اللورد الفرد دوجلاس ففقئت احدى عيني الاخير وقد قبض على الاثنين ثم اطلق سراحهما بالضمانة

لوندره في ٢١ منه - كذبت الاشاعات عن استقالة اللورد روزبري

وفيه من باريس - لا تزال الجرائد في باريس وفي داخلية البلاد وكذلك النواب يكررون الكتابات بوجوب الجلاء عن مصر

※ اعلان ※

(من محكمة بني سويف الاهلية)

انه في يوم السبت اول جونيو سنة ١٨٩٥ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق بندر بني سويف سيصير الشروع في مبيع ثورين وجمل وحصانين ملك حمد الله افندي حمدي الاجزاجي بطريق المزاد العمومي بناء على طلب الخواجه نجيب غناجه الاجزاجي تنفيذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ايفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و٣٢٧ مليم مع ما يستجد من المصاريف فعلى من يرغب المشتري يحضر في اليوم والساعه الموضحين اعلاه لاعطاء المزايدة اللازمة ومن يرسي عليه آخر عطاء بدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته وحينذاك يكون ملزوماً بالفرق

في ١٩ مايو سنة ١٨٩٥

باشمحضر محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

※ محمود رشدي ※

※ قيم الاشتراك بالجريدة ※

بتسعين غرشاً صاغاً للجمهور · وبستين غرشاً لطلبة العلم سواء كانوا بالمدارس او بالازهر او بالارياف · ولرجال العسكريه ولنظار محطات السكة الحديد · ولوكلاء مكاتب البوستة · وللمنتديات الادبية والعلمية ولمحلات الاجتماعات العمومية · ولكل من يطلبها بهذه القيمة بدعوى عدم اقتداره على اكثر من ذلك · ومجاناً لسائر الجمعيات الخيرية ولمن تثبت الادارة من عدم اقتداره على سداد قيمة الاشتراك من اولي الفضل والعالمية · اما اسباب هذا التنزيل لقوم دون آخرين فواضحة لا تحتاج الى بيان

※ طبعت بمطبعة الاهالي بمحل ادارتها ※

※ صاحب امتياز الجريدة ※

※ اسماعيل اباظه ※